

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

375- باب تصحيح المسائل 3

عبدالرحمن العجلان

ان محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله - [00:00:00](#)

انا باب التصحيح نعم سبق وان لكم التصحيح في عدة الباحث بانه في كتاب الكافي مختصر مضغوط. فالتصحيح مهم بالنسبة لابد ان يعرف كيف يصحح الوسائل قد يعرف طالب العلم الزوج يأخذ النصف مع دم - [00:00:20](#)

والربع مع الفراغ والام تأخذ الثلث مع ذوي الاخوة وعدم الفرع وتأخذ السدس مع وجود احدهما وهكذا قد يعرف طالب العلم مصيبة كل والد. لكن كيف فيه مصيبة من المسألة. وقد يكون في المسألة انكسار - [00:01:10](#)

يعني تكون سهام ثلاثة لخمس اشخاص او اربعة لسبعة اشخاص وهكذا فيكون في المسألة انكسار فلا عدنا من تعريفة من معرفة التصحيح. والتأصيل. التأصيل معرفة ما يخرج منه فرض المسألة او فروضها. والتصحيح - [00:01:50](#)

معرفة نصيب كل ظارث بلا كسر. كيف يعطي الوارث نصيبه بلا كسر. فاذا صحت المسألة من اصلها فلا تحتاج الى حساب هلك هالك. عن اخت شقيقة هي زوج مسألة يوم اثنين الاخت الشقيقة واحدة وللزيد واحد ولا تحتاج الى تصحيح انها صحت - [00:02:30](#)

من اصلها هلك هالك عن زوج وثلاثة ابناء اصح من اصلها المسألة من اربعة للزوج واحد والابناء الثلاثة لكل واحد واحد صحت من اصلها هلكها عن جدتي وابن المسألة من ستة للجددة واحد وللابن الباقي خمسة. هلك هالك - [00:03:10](#)

عن جدة المسألة من ستة للجددة السدس واحد ولله سدس واحد وللابن الباقي. هلك هالك عن جدة واب وبنت المسألة ستة السدس واحد سدس واحد وللبنات النصف ثلاثة والباقي واحد يأخذه الاب تأصيلا. فصحت من اصلها. اصلها من ستة - [00:03:50](#)

من ابي اثنان وللبنات ثلاثة وللجددة واحد. فما تحتاج الى تصحيح لانها صحت من اصلها. اذا لم تصح من اصلها كان نصيب مجموعة من الورثة غير منقسم عليهم فتحتاج الى تصحيح - [00:04:40](#)

كي يتصور الانكسار يتصور الانكسار على واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربعة وهو نهاية الانكسار عندنا وعند المالكية نهاية الانكسار ثلاثة نظرا لكون ما يرث عندهم الا اثنان وينقسم عليهن سواء كان اصل المسألة منها اربعة - [00:05:10](#)

وعشرين او من اثني عشر فما يحصل انتصار على الجدات فكيف النظر عضوة القاعدة والامثلة لا حصر لها. وبامكانك انت ان تصور امثلة من عندك واذا استعصى عليك المثال والعدد صار العدد خمسة - [00:05:50](#)

اشطب عليه يضع ثلاثة اخف لك. واذا كان مثلا ثمانية العدد اشطب عليه واجعله ستة اخف وهكذا لانك اذا صورت تكثر الامثلة وصور امثلة كثيرة تحلها فكيف اذا وجد الانكسار يهمن ان نعرف - [00:06:20](#)

سعيدة والا فالامثلة لا حصر لها. فاذا كان الانكسار على فريق وقد يكون على فريقين وقد يكون على ثلاثة وقد يكون على اربع فرق. يعني سهامهم غير منقسمة عليهم اخوة لام لهم الثلث اثنان مثلا وهم ثلاثة - [00:06:50](#)

من ستة اربعة وهم ثلاث ولا يجوز في الفرائض ان نقول يأخذ هذا الوارث واحد وثلث او واحد ونصف او نصف للتصحيح يأخذ نعم الثلث لكن ما نقول ناصبه من مصحح المذهب مسألة واحد ونصف - [00:07:20](#)

او ثلاثة ارباع او نحو ذلك. او يهمن ان نعرف طريقة العمل. اذا كان تساروا على فريق فلنا نظر واحد. واذا كان الانكسار على فريقين

فاكثر فلنا نظر علي في المسألة عند التصحيح. اذا كان الانكسار على فريق - 00:07:50

واحد فننظر موضوع الانقسام عليهم هذا لا نظر فيه الان عندنا لانه يقول صحت من اصلها لكن اذا كان الانكسار على فريق فلا يخلو اما ان تكون السهام مباينة للرؤوس او - 00:08:20

قام موافقة للرؤوس. نظر واحد السهام اثنان. والرؤوس اربعة هذا موافقة. لان الاثنان لها نصف والاربعة لها نصف. السهام اثنان ستة هذي موافقة السهام اربعة والرؤوس ستة هذي موافقة ما العمل في الموافقة؟ نأخذ وفق الرؤوس - 00:08:50

وفق الرؤوس ونظرتها في اصل المسألة. والنتائج هو المصحة كان الانتصار على فريق واحد. ننظر بين الرؤوس والسهام فاذا كانت

لقاح اخذنا الوثق والوثق قد يكون النصف وقد يكون الرضا وقد يكون الثلث وقد يكون المهم انه يتفق - 00:09:30

يعني في جزء من الاجزاء فنأخذ وفق الرؤوس ونضربه في اصل المسألة فيخرج عندنا ما صح المسألة مثال ذلك هلك هالك عن اربع

اخوات شقائق وعم. اربع اخوات شقائق وعم او اخ او ابن عم او ابن اخ يعني عاصم انتصار على - 00:10:00

الفريق المسألة من كم؟ من ثلاثة للاخوات الاربعة الثلثان اثنان ولا العم او ابن العم والاخ او ابن الاخ الباقي تأصيلا واحد. للاخوات

الثلثان اثنان وهن اربع يصح ان نقول لكل واحدة في النصف نصف واحد؟ لا ما يصح - 00:10:40

ننظر بين الاثنين المصير وبين الرؤوس الاربعة نقول بينهما موافقة في النص. لان الاربعة لها نصف والاثنين لها فنأخذ وفق ماذا؟ وفق

السهام لا نأخذ وفق الرؤوس لان هي اللي ستقسم عليها. وفق الرؤوس مع مع السهام كم؟ ان السهام اثنان والرؤوس اربعة -

00:11:10

كم يتفقنا فيه في الربع؟ لا. يعني الاثنين ليس لها ربع. في الثلاث لا انما يتفقان في النص. نصف الاثنين واحد ونصف الاربعة اثنان.

نأخذ الاثنين في اصل المسألة التي هي ثلاثة. اثنين في ثلاثة بستة. ثم نعطيه - 00:11:50

فنقول للاخوات اثنين فيما ظربنا به اصل المسألة اثنين في اثنين لكل واحدة واحد. وللعاصر واحد في اثنين واثنين. هذي ستة. ما

تغير المسألة وانما مددناها حتى نتحاشى الكسر. من ثلاثة وصحت من ستة - 00:12:20

والاصول معروفة وهي استدعت الاصول. واما المصح فهو يقول ما صحة من اربعة مثلا او من مئات الالاف بحيث انه ينقسم على

الورثة الى اكاسر. هذا مثال للموافقة. الحالة الثانية - 00:12:50

تكون مباينة مباينة وانظر بين الرؤوس والسهام. نجد الرؤوس مثلا ثلاثة النفس المثال الذي معنا ثلاث اخوات شقائق من الاربعة

يستطيع الذي يرسل تشتغل على ما يصعب عليك وتعدلها على ما تفهمه. ثم تقيس عليها. ثلاث اخوات - 00:13:20

هي هي المسألة من من ثلاثة الاخوات الشقائق التلفان اثنان وين العم الباقي؟ لهن كم؟ لهن اثنان. ورؤوسهن ثلاثة ننظر بين الاثنين

والثلاثة. الاثنين لها نصف. الثلاثة ما لها نصف - 00:13:50

لكن الاثنين معناها ثلث. اذا مباينة ما يتفقان في جزء فنأخذ السهام لا يعني نريد نقسم على الرؤوس تأخذ الرؤوس تم؟ ثلاثة. نظربها

في كم؟ في ثلاثة. اصلي المسألة. صحت من؟ تسعة - 00:14:20

نقصد نعطيهم نقول للاخوات اثنان فيكم؟ ثلاث الذي نسميه جزء السهم. لهن اثنان في ثلاثة بكم؟ بستة. ورؤوسهن ثلاث لكل واحدة

اثنان بواحدتهن ما لجماعتهم قبل الله سبحانه في وللعاصم واحد في ثلاثة بثلاثة هذي التسعة - 00:14:50

في حالة الانكسار على فريق واحد النظر بين الرؤوس والسهام ان يكون اما موافقة او مباينة ولا ثالث لها. ما عدا الانقسام اذا انقسم

هذا ما في اشكال هذا اخذناه سابقا. اذا كان الانكسار على فريقين او على ثلاث - 00:15:30

او على اربع فرق. القاعدة واحدة. القاعدة واحدة والعمل يختلف لنا فيها نظران انتبه. النظر الاول بين الرؤوس والسهام مثل ما تقدم

موافقة او مباينة. فاذا كانت واذا كانت موافقة كل فريق وسهامه هذا - 00:16:00

مثل ما اذا كان الانتصار على فريق واحد. لكن هنا الانكسار على اكثر من فريق. نظرنا بين والسهام لكن النظر الثاني بين الرؤوس

بعضها مع بعض. ولا يصح ان نقول الرؤوس - 00:16:40

كما نقول النظر بين المثبتات. لانها قد تكون الرؤوس ستة. واثبتنا ثلاثة الوفاق اربعة وعشرين ستة واثبتنا الوفاق اربعة. ما نقول النظر

الثاني بين بعضها مع بعض وهذه لا يخلو اما ان تكون - 00:17:00

تابعوا النسب الاربعة المماثلة ثلاثة مع ثلاثة مع ثلاثة نكتفي بواحدة منها المداخلة ثلاثة وستة وتسعة نكتفي واحد منها وهو الاكبر التسعة هذه المماثلة والمداخلة. الثالثة الموافقة نص متر الوفد نضرب وفق احدهما في كامل الاخر. الرابعة - 00:17:30

المباينة نظر كامل احدهما في كامل الاخر. وهذا في المثبتات التي هي كناية عن الرؤوس. لكن ليست قد تكون كامل الرؤوس وقد تكون بعضها. اذا اوجد بينها موافقة مع السهام ثم نتيجة هذا الضرب يكون - 00:18:20

المسألة يظهر في عصر المسألة. والناتج هو مصحح المسألة ثم اذا اردنا ان نعطيهم نمرض السهام سهام في فريق بجزء السهم الذي استحصلناه. فان كان واحدا اخذه وان كان عن قسم بينهم ولا بد ان ينقسم نتيجة واذا لم ينقسم فالعملية غير صحيحة. اكرر -

00:18:50

مرة اخرى اذا كان الانكسار على اكثر من فريق يكون النظر بين وبين السهام والرؤوس. ثم نثبت ما يثبت عندنا. ثم فيكون النظر

الثاني بين المثبتات من الرؤوس. ما نقول ان ما بين الرؤوس؟ لان قد تكون الرؤوس - 00:19:30

عدد كبير لكن اثبتنا وفقها. فننظر نثبت الوفد. ثم ننظر بين المثبتات بالنسب الاربعة النظر بين السهام والرؤوس في حالتين. الموافقة

او المباينة النظر بين اثباتات بالنسب الاربعة. ولا يخلو اما ان تكون متماثلة. او - 00:20:00

او متوافقة او متباينة. كيف العمل؟ فالمتماثلة نكتفي في واحد منها المتداخلة نكتفي بالاكبر منها المتوافقة نأخذ الوفق ونضربه في

الاخر. المتباينة نضرب بعض في بعض والناتج من هذا هو كله هو جزء السهم. احد المتماثلات - 00:20:30

اكبر المتداخلات هو جزء السهم. وفق المتوافقات هو جزء دار الرؤوس بعضها ببعض او المثبتات بعضها ببعض هو جزء السهم قد

يكون اثنان وقد يكون العشرات والمئات نتيجة الضرب بعض الرؤوس بعض اهل البعض هذا زي السهم يضرب في اصل المسألة -

00:21:10

والناتج هو مصحح المسألة. ثم اذا اردنا ان نعطي كل فريق ننظر نصيبه من السهام نضرب في جزر السهم. والناتج هو نصيبه. وينقسم عليه ولا بد. وان كان واحدا اخوات وان كان اكثر من واحد فلا بد ان ينقسم. فاذا لم ينقسم مع هذه الطريقة العملية فالعمل غلط حينئذ.

اصلا - 00:21:50

خلقنا في وسطها مثلا ما يتمشى معنا اكثر ايجاد الامثلة التي ساروا على فريق تقدم لنا يا صلاح صفة العمل اذا كان الانكسار على اكثر

من فريق. صفحة ستة وخمسين اذا كانت طبعة اللي معكم مثل اللي معي مصيبة العمل اذا كان الانكسار على اكثر من فريق -

00:22:20

تقدم ان الانكسار يكون على فريقين وفريقين وثلاثة وذلك متفق عليه. ويكون عليه بين الائمة رحمة الله عليهم. لكل انتشار على

فريقه وعلى الفريقين وعلى ثلاث فرق. وعلى ثلاث فرق لكن - 00:23:00

فرقنا وهم متفقون عليه عند المالكية ما يتصور الانكسار على اربع فرق ابدأ لان الفريق الرابع اللي يمكن يتصور الانكسار عليه هو

الجدات والجدات عند المالكية ما يرث الا اثنتان ولا يكون اصل المسألة عندهم الا من اربعة وعشرين او من اثني عشر - 00:23:20

ويصيب الجدات من اربعة وعشرين اربعة ينقسم على اثنتين. ونصيب الجدات من اثني عشر اثنان سدس ينقسم على اثنتين لكن

عند الائمة الاخرين الجدات قد يكونون ثلاث ونصيبهن اثنان او نصيبهن واحد او نصيبهن اربعة وهكذا - 00:23:50

تقدم ان الانكسار يكون على فريق وفريقين او ثلاثة وذلك متفق عليه. ويكون الانكسار على اربع عندنا وعند الشافعية والحنفية خلافا

للمالكية. لان الجدات عندهم لا ينكسر عليهن فرضهن وذلك ان الانكسار على اربع فرق لا يكون الا في اصل اثني عشر واربعة عشر.

اربعة وعشرين - 00:24:20

تسعة وعشرين انتبهوا ترى في اغلاط مطبعية. ولا يرث ولا يرث عندهم الا جدتان فقط. والسدس وفي هذين الاصلين منقسم عليهن

كما تقدم. ان قلنا ان للفرضيين نظرين. نظر بين الرؤوس - 00:24:50

اذا كان الانكسار على اكثر من فريق. ونظر واحد اذا كان الانتصار على فريق واحد. في فريق الوارثين اخوات بنات اخوة اعمام بنو

اعمام وهكذا هذا الفريق. نعم. نظر بين رؤوس هذه ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض. فالنظر الاول بين الرؤوس - 00:25:10 والسهم فاما ان تتباين او تتوافق. فان بينت الرؤوس السهم اثبتنا الوفق من جميع رؤوس الفريق ان للفرضية نظرين نظرا بين الرؤوس والسهم ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض. اي نعم. فالنظر الاول بين الرؤوس - 00:25:40 فاما ان تتباين او تتوافق. نعم. فان بينت الرؤوس السهم اثبتنا الوفق معا فان حيوانات اثبتها الكامل وان وافقت اثبت النطق. انتبه لهذا هذي فيها سقط ان باينت الرؤوس السهم اثبتنا فان وافقت. اجعل الاولى فان وافقت الرؤوس السهم - 00:26:10 الوفق من جميع الرؤوس رؤوس الفريق. ثم ننظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب اربع فان كانت متماثلة الى اخره عذاب وان كانت الرؤوس متباينة ضربت بعضها ببعض اقرأ. اصبر. فان بايع فان وافقت الرؤوس الا - 00:26:40 هل الموافقة؟ فان وافقت الرئيس السي هاني اثبتنا الوفق من جميع رؤوس الفريق ثم ننظر بيننا لمثبتات من الرؤوس بالنسب مع المتقدمة وهي المماثلة والموافقة والمداخلة والمباينة بين المثبتات ولم يقل انظر بين الرؤوس لان - 00:27:10 ما العرق بين المثبت الذي هو قد يكون الوثق قد يكون الوثق فانظر بين المثبت ولا بين مجموع الرؤوس. نعم. فان كانت متماثلة اكتفينا باحدها فيكون جزء السهم اضربه في اصل المسألة او في عونها ان كانت عائلة فما بلغ منه تصح المسألة. وان كانت الرؤوس - 00:27:30 متوافقة فنأخذ الوفق ونظلمه في جميع الموافق الاخر. فما بلغ فهو جزء السهم فنضربه في اصل مسألة او عونها فما بلغه العلم تصح المسألة. فان كانت الرؤوس متباينة ضربت بعضها في بعض - 00:28:00 فما تحصل فهو جزء السهم فنضربه في اصل المسألة او عولها كما بلغ منه تصح المسألة. وان كانت الرؤوس متداخلة اكتفينا بالاكبر فيكون جزء السهم فنضربه في اصل المسألة او في عولها ان كانت عائلة. فما بلغ فمعه - 00:28:20 المسألة الجزء الثاني هو احد المتماثلين احد المتماثلين واكبر المتناسبين والحاصل من ضرب من رؤوس بعضها في بعض في مباينة فاذا اردت القسمة فمن له شيء من المسألة اخذه مضروبا في جزء السهم - 00:28:40 فان كان واحدا فهو له وان كان فريقا قسم عليه. نعم. مثال للمباينة زوج وخمسة اخوة اليوم وثلاث جدات. الخروج وخمسة اخوة لام الانكسار على اليس صار على فريقين؟ لان الزوج واحد ياخذ نصيبه والجدات والاخوة لام منكسرة عليه - 00:29:00 نعم المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأخوة اليوم وللأخوة لام الثلث اثنان لا ينقسم عليهم ان لا ينقسم عليهم ويباين. وللجدات ثلث واحد لا ينقسم عليهن ويباين. ثم ننظر بين الرؤوس نجدها - 00:29:30 المتباينة سنضرب ثلاثة لان الرؤوس ثلاثة للأخوة ثلاثة اليوم وجدتين ثلاثة والاثنتين متداولة. كل عديدين متواليين فهما متباينان. ما يجلس الليل هم موافقة. اثنين وثلاثة ثلاثة واربعة وخمسة خمسة وستة وهكذا. نعم. فنضرب ثلاثة رؤوس الجدات بخمسة رؤوس الاخوة لام - 00:29:54 خمسة عشر فالخمسة عشر هي جزء السهم نضربها في اصل المسألة ستة تصح من تسعين للزوج ثلاثة جزء السهم خمسة عشر تلو خمسة واربعين. وللأخوة الام اثنان مضروبة بخمسة عشر كيلو وثلاثين. لكل واحد ستة - 00:30:24 وللجدات واحد مبرور بخمسة عشر. وهذه صورتها. الجدول الان. زوج خمسة اخوة الام المسألة اصبح من ستة لان فيها سدس وثلاث كلها تخرج من ستة. الجدات لهن سدس الام لهن الثلث. والزوج له النصف وهي فريضة عادلة. ليس فيها تعول - 00:30:44 اليوم قال العاصي بشيء ينقسم الى النصف وثلث وسدس عادلة. نعم. المسألة من ستة النظر الاول ننظر بين الخمسة الاخوة الام وبين نصيبهم اثنان ننظر بينهما. هل بينهم موافقة؟ الاثنتين والخمسة؟ لا. من يتفقان في؟ لان الاثنتين - 00:31:24 لها نصف والخمسة ليس لها نصف. والخمسة لها خمس والاثنان ليس لها خمس. فمثل الخمسة بكاملها ثم ننظر بين الجدات ونصيبهن نصيبهن واحد وسهامهن رؤوسهن ثلاثة كذلك فاثبتنا الرؤوس كما هي ثم نرجع ننظر بين - 00:31:54 الرؤوس بعضها هنا عذاب بين رؤوس الاخوة لام الخمسة ورؤوس الجدة الثلاثة الخمسة والثلاث بين ما يتفقان في جزء من الاجزاء الخمسة لها ثلث لها الخمسة ليس لها الا خمس والثناء - 00:32:24

لكن الخمسة ليس لها ثلث. فنضرب ثلاثة في خمسة وتكون خمسة عشر خمسة عشر حاجة نسميها جزع السهم نضرب بها عصر المسألة ستة ستة في خمسة عشر سبع عشرة بستين وستة في خمسة وثلاثين ستين وثلاثين تسعين هذا ما صح البصلة ثم نعطيهم فنقول - [00:32:44](#)

زوج سهام ثلاثة مضروبة في خمسة عشر في خمس وأربعين. انظر ما تغير شيء. وكان له ستة وأصبح له خمس وأربعين من تسعين. الاخوة اليوم لهم اثنان في خمسة عشر تكون ثلاثين ورؤوسهم خمسة لكل واحد ستة - [00:33:14](#) للجلدات واحد فيه خمسة عشر. بخمسة عشر وهن ثلاث. تقسم خمسة عشر على الصلاة لكل واحد خمسة. نعم. مثال للموافقة اثني عشر اخت شقيقة واربع اخوات لام هذه ضعها انت على كيفك على ما يناسبك بغيت طولك - [00:33:44](#) المسألة تقصيرها تضع الامثلة اثني عشر اخت شقيقة هذه صورها للموافقة لاجل يكون بينهما موافقة نعم المسألة من ثلاثة للاخوات مثال؟ مثال للموافقة نعم اثنا عشر اخت دقيقة واربع اخوات لام المسألة من ثلاثة للاخوات الشقائق الثلاثان اثنان لا ينقسم عليهن - [00:34:14](#)

فيثبت وفقهن وفقهن الشدة والاخوات لام الثلث واحد ورؤوسهن لا ينقسم عليهن منكسر ومباين واحد يباين جميع الاعاء عدد واحد يباين جميع بخلاف الاثنين في الاثنين توافق. توافق الاربعة والستة والثمانية - [00:34:44](#) والعشرة والاثني عشر وهكذا. نعم. ثم ننظر بين الرؤوس اربعة هذا النظر السؤال الاول بين السهام والرؤوس الاخوات اثنان رؤوسهن اثني عشر بينهما موافقة ومن اربع الاخوات لام وسهامهن واحد - [00:35:14](#) النظر بين السهام والرؤوس مباين لكن النظر بين المثبتات اثبتنا اخوات الشقائق الاثنين عشر كم اثبتنا النصف. نصفهن كم؟ ستة. ستة خواتني ام اثبتناها بكاملها اربعة نظرنا بين الستة والاربعة ودنا بينهما - [00:35:44](#) موافقة للنصح فإخذ نصف احدهما ونضربه من كامل اخر نصف الستة نضربها في الاربعة او الاربعة نضرب كل هذه النص في اه نصف الاربعة نضربها في الستة. فينتج اربعة في ثلاثة اثني عشر او ثلاثة في اربعة في اثنا عشر كل واحد هي فاجر جزء - [00:36:14](#)

هو اثني عشر يضرب في اصل المسألة التي هي ثلاثة. ثلاثة في اثنا عشر يكون وصح المسألة ستة وثلاثون ستة وثلاثون ثم نعطيهم فنقول للشقائق اثنان ترى غلط عينك مكتوبة اثنان في اثني عشر باربعة وعشرين وهن اثني عشر - [00:36:44](#) لكل واحدة سهام وللأخوات الام واحد من اصل المسألة لهن الثلث واحد في عشر باثني عشر يظن اربع لكل واحدة منهن ثلاثة هذا مثال ان للموافقة الرؤوس فيها موافقة مع بعضها اثنعشر رأس الاخوات - [00:37:14](#) موافقة مع الاثنين. ثم الستة موافقة مع الاربعة. ففيها موافقة بين السهام وفيها موافقة بين المثبتات ما نقول بين الروس لان الرؤوس اثنا عشر وحنا اثبتنا ستة ولا الثانية اربعة اربعة وستة بينهما موافقة كذلك للنصح. نعم. بين الرؤوس اربعة رؤوس - [00:37:44](#) الاخوات اليوم وستة وفق الاخوات الشقائق فوجد بينهما موافقة بالنصف ونأخذ وفق احدهما ونضربه في كامل الاخر تناول الاثنين بستة تبلغ اثني عشر وهذا جزء السهم. فنضربه في اصل المسألة ثلاثة فتصح من ستة وثلاثين. للشقائق - [00:38:14](#) مضروب باثني عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحدة اثنان. وللأخوات الام واحد مضروب باثني عشر وهم اربع لكل واحدة ثلاثة وهذه صورتها نعم مثال للصماء الصمع المنصكة التي ليس لها مفتاح. ما فيها تجاوب. ما فيها توافق ما فيها - [00:38:34](#) تماثل كلها متباينة نعم مثال للصماء وهي التي عم التباين في اربع زوجات وثلاث جدات وخمسة اعمام اصلها من اثني عشر كلها منكسر عليهم ومباين وليس فيها توافق. اربع زوجات وثلاث - [00:39:04](#) شدات وخمسة اعمام. الانكسار والتباين على كم؟ ثلاث فرق. نعم اثني عشر وتصح من سبعمائة وعشرين. اصلح من اثني عشر لانها بسيطة زوجات لهن الرضا وجدات لهن السدس والباقيين للاعماء - [00:39:34](#) اصلها من اثني عشر لان فيها سدس ورباع. والسدس والربع اقرب اخرج له من اثني عشر ان السدس فيه ستة لكن ليس لها رضع والربع من اربعة لكن ليس لها سدس فيقول ما صحها - [00:40:04](#)

اصلها من اثني عشر اصلها مصير. لكن نضع لوجود التباين طال المصحح جدا نعم مثال اخر انظر وخمسة اعمال عام الاثني عشر وتصح
من سبع مئة وعشرين. الزوجات لهن الربع. واحد - 00:40:24

عشر لهن الربع ثلاثة وهن اربع والجدا لهن السدس اثنان وهن ثلاث والاعمام لهن الباقي بعد الربع ثلاثة وخمسة خمسة من اثني عشر
يلقى لهم سبعة. الاعمام ورؤوسهم خمسة. نظرنا بين الرؤوس والسهام. سهام الزوجات كم - 00:40:54

ورؤوسهن اربع مباينة. صيام الجدا اثنان ورؤوسهن ثلاثة مباينة رؤوس سهام الاعمام سبعة ورؤوسهم خمسة مباينة. اثبتنا الروس
كاملها ثم ننظر بين الرؤوس والرؤوس. نجد الرؤوس اربعة وثلاثة مباينة. بخمسة مباينة نضرب ثلاثة - 00:41:24

هذا في اربعة باثني عشر. نظربها في خمسة بستين. ستين تضرب باثني عشر في ستين تصح من سبع مئة وعشرين ست مئة واثنين
في ستين مئة وعشرين تصح من سبع مئة وعشرين. ثم تعطيههم وتعطي - 00:41:54

او جاءت نصومهن ثلاثة في ستين بمئة ستين مئة وثمانين لكل واحدة منهن خمسة واربعين. والجدا اثنان في ستين تسعة وعشرين
لكل واحدة منهن اربعون. وللاعمال سبعة في اثني عشر - 00:42:24

وسبعين اثنين وثمانين آآ في سبعة في ستين سبعة في ستين فيكون لكل واحد منهم اربعة وثمانين بواحدهم ما لجماعتهم يعني
نصيب الواحد اربعة خمسة في اثني عشر وخمسون ستين. سبعة هي اثني عشر - 00:42:54

لي عشرة بسبعين وسبعة في اثنين واربعناش اربعة وثمانين. اقف على هذا المثال الاخر ان شاء الله نحن في الدرس القادم -
00:43:24